

منه لا يتكلم
بشيء الا بعد
الاجابة

للدجال الكونان الحبر والاقام وشيخه القاضى محمد بن
 لم او يخطه مع اليمين الذهب لليسم **والاصح يجوز ان يستأجر**
 اياه للبرق والاختلاف الذي فانه يربطها بالجلد كما مر في الثاني
 جيل كلبه وسياق توجي **والاصح ان للولي الاب او غيره الباص**
 اي الحبر الصبي ولو مرهاقا وتزبيته بالابي ولو من ذهب وان لم يكن
 يكن يوم عيد ليس له شهامة تقا في ضوته ذلك ولا انه غير مكن
 وضاب الاصح ليس للولي الباصه في غير يوم العيد بل منعه منه
 كغيره من المحرمات والحق ان في احيائه المكنون بالصبي
 ويدل على ذلك التعليل وهو **قلت الاصح حل اخذ النضار**
ايه وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم طيبه سوا في ذلك
 الخلية وغيره فان فرس رجل او خنثى عليه غيره ولو خفيها لم
 الشيخ كما في المطلب وليس قوته جاز كما يجوز عليه سبب على محله
 مكشوفة به وعلى فاسقة بيته وبسببها حاييل بحيث لا يفتي شيئا
 من بدت المصلي ونسائه قال الاذبح وصوره بفضه بما اذا
 ارتفق في دعوة وخوها انما لو اخذ له حصيرا من حرير فالوجه
 التحريم وان بسط قوتها نسيانها من السرف واستعمال الحبر
 لا حاكم انتهى والوجه كما افاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه
 اطلاق الاحكام ثم اخرج المصنف من حرمه الحبر على الرجل ما تضمنه
 قوله **ويحل للرجل والحديث ليسه للضرورة الحبر وبرد مملكين**
 اي شديدين يقضون رهنهما يخاف من ذلك فليحرمه ولو منقصة
 ازالة للضرر ويؤخذ من جواز ليسه جواز استعماله في غيره
 بطريق الاولي لانها اخذ **او في اة حرب** جانه يضم القادح الحبر
 والمرد ويخت الفنا وسكون الحبر اي بغنتها **ولم يجد غيره** يقوم
 وان وجد غير الحبر مما يدفع لما فيه من حسن الهيئة والكمال
 تكون الكفاية لتجلمع السيف وخره وتقله في الكفاية عن جماعة
 وصحة **والوجه** خلافة اخذ انظار كلامهم ويجوز له ايضا
للحاجة

للدجال الكونان الحبر والاقام وشيخه القاضى محمد بن
 لم او يخطه مع اليمين الذهب لليسم **والاصح يجوز ان يستأجر**
 اياه للبرق والاختلاف الذي فانه يربطها بالجلد كما مر في الثاني
 جيل كلبه وسياق توجي **والاصح ان للولي الاب او غيره الباص**
 اي الحبر الصبي ولو مرهاقا وتزبيته بالابي ولو من ذهب وان لم يكن
 يكن يوم عيد ليس له شهامة تقا في ضوته ذلك ولا انه غير مكن
 وضاب الاصح ليس للولي الباصه في غير يوم العيد بل منعه منه
 كغيره من المحرمات والحق ان في احيائه المكنون بالصبي
 ويدل على ذلك التعليل وهو **قلت الاصح حل اخذ النضار**
ايه وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم طيبه سوا في ذلك
 الخلية وغيره فان فرس رجل او خنثى عليه غيره ولو خفيها لم
 الشيخ كما في المطلب وليس قوته جاز كما يجوز عليه سبب على محله
 مكشوفة به وعلى فاسقة بيته وبسببها حاييل بحيث لا يفتي شيئا
 من بدت المصلي ونسائه قال الاذبح وصوره بفضه بما اذا
 ارتفق في دعوة وخوها انما لو اخذ له حصيرا من حرير فالوجه
 التحريم وان بسط قوتها نسيانها من السرف واستعمال الحبر
 لا حاكم انتهى والوجه كما افاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه
 اطلاق الاحكام ثم اخرج المصنف من حرمه الحبر على الرجل ما تضمنه
 قوله **ويحل للرجل والحديث ليسه للضرورة الحبر وبرد مملكين**
 اي شديدين يقضون رهنهما يخاف من ذلك فليحرمه ولو منقصة
 ازالة للضرر ويؤخذ من جواز ليسه جواز استعماله في غيره
 بطريق الاولي لانها اخذ **او في اة حرب** جانه يضم القادح الحبر
 والمرد ويخت الفنا وسكون الحبر اي بغنتها **ولم يجد غيره** يقوم
 وان وجد غير الحبر مما يدفع لما فيه من حسن الهيئة والكمال
 تكون الكفاية لتجلمع السيف وخره وتقله في الكفاية عن جماعة
 وصحة **والوجه** خلافة اخذ انظار كلامهم ويجوز له ايضا
للحاجة